

## العروة الوثقى

( 486 ) [ 2576 ] مسألة 17 : لو نذر زمانا معيننا شهرا أو غيره وتركه نسيانا أو عصيانا أو اضطرارا وجب قضاؤه ( 27 ) ، ولو غمت الشهور فلم يتعين عنده ذلك المعين عمل بالظن ( 28 ) ، ومع عدمه يتخير بين موارد الاحتمال. [ 2577 ] مسألة 18 : يعتبر في الاعتكاف الواحد وحدة المسجد ، فلا يجوز أن يجعله في مسجدين سواء كانا متصلين أو منفصلين ، نعم لو كانا متصلين على وجه يعد مسجدا واحدا فلا مانع. [ 2578 ] مسألة 19 : لو اعتكف في مسجد ثم اتفق مانع من إتمامه فيه من خوف أو هدم أو نحو ذلك بطل ، ووجب استئنافه أو قضاؤه ( 29 ) إن كان واجبا في مسجد آخر أو ذلك المسجد إذا ارتفع عنه المانع ، وليس له البناء سواء كان في مسجد آخر أو في ذلك المسجد بعد رفع المانع. [ 2579 ] مسألة 20 : سطح المسجد وسردابه ومحرابه منه ما لم يعلم خروجها ( 30 ) ، وكذا مضافاته إذا جعلت جزء منه كما لو وسع فيه. [ 2580 ] مسألة 21 : إذا عين موضعا خاصا من المسجد محلا لاعتكافه لم يتعين وكان قصده لغوا. [ 2581 ] مسألة 22 : قبر مسلم وهاني ليس جزءا من مسجد الكوفة على الظاهر. [ 2582 ] مسألة 23 : إذا شك في موضع من المسجد أنه جزء منه أو من مرافقه لم يجر عليه حكم المسجد ( 31 ) . \_\_\_\_\_ ( 27 ) ( وجب قضاؤه ) : على الأحوط. ( 28 ) ( عمل بالظن ) : بل يحسب كل شهر ثلاثين يوما ما لم يعلم النقصان عادة. ( 29 ) ( أو قضاؤه ) : على الأحوط. ( 30 ) ( ما لم يعلم خروجها ) : مع وجود أمانة على دخولها. ( 31 ) ( لم يجر عليه حكم المسجد ) : إذا لم تكن أمانة على جزئيته ولو كانت يد المسلمين.